الأمم المتحدة

A/64/183

الجمعية العامة

Distr.: General
28 July 2009
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الدورة الرابعة والستون

البند ٧٩ من جدول الأعمال المؤقت*

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملا بالفقرتين ١٥ و ١٦ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٣ المعنون ''المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات''. ويتضمن الفرعان الثاني والثالث معلومات واردة من الحكومات عن مدى انطباق ولايتها بمقتضى قوانينها الوطنية على رعاياها العاملين كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات، ولا سيما في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة في أثناء خدمتهم بالمنظمة، فضلا عن معلومات بشأن التعاون فيما بين الدول ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتسهيل التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم. وترد في الفرعين الرابع والخامس تفاصيل عن الأنشطة المضطلع بها مؤخرا في الأمانة العامة فيما يتعلق بالقرار.

* A/64/150.

09-42912 (A) 200809 210809

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – انطباق الولاية على الجرائم الخطيرة ٣

ثالثا – التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء التحقيقات والملاحقات ٩

رابعا – عرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة، على الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها ١٤

خامسا – اتخاذ تدابير عملية أخرى من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي قبل الإيفاد إلى البعثات أو أثناء الخدمة فيها ١٦

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١١٩/٦٣ المعنون ”المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“، المكمل للقرار ٦٣/٦٢، أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ القرار، وبخاصة ما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٩، وكذلك عن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، مع الاستناد إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة.

٢ – ويقدم التقرير نبذة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد. ويتناول الفرعان الثاني والثالث الأنشطة المنفذة والمعلومات الواردة بخصوص المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وذلك وفقا لما تنص عليه الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٩. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وجه الأمين العام انتباه الدول الأعضاء كافة إلى القرار ١١٩/٦٣، وطلب إليها أن تقدم بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ معلومات عن مدى انطباق ولايتها بمقتضى قوانينها الوطنية على رعاياها العاملين كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات، لا سيما في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة أثناء خدمتهم، علاوة على معلومات عن التعاون فيما بين الدول ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات مع هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم. وقد وردت حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ردود من ١٣ دولة.

٣ – ويغطي الفرعان الرابع والخامس من هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها في الأمانة العامة تنفيذا للفقرات من ٩ إلى ١٣ من القرار ١١٩/٦٣، مع التركيز بوجه خاص على المعلومات المتعلقة بعرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفين بالأمم المتحدة على الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، فضلا عن التدريب.

٤ – وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقرير الأمين العام الصادر عام ٢٠٠٨ عن الموضوع ذاته (A/63/260 و Add.1).

ثانيا – انطباق الولاية على الجرائم الخطيرة

٥ – أشارت **النمسا** إلى أنه لم يطرأ أي تغيير على المعلومات المقدمة في عام ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة A/63/260، الفقرة ٧).

٦ – وذكرت **بيلاروس** أنه عندما يرتكب رعاياها الذين يعملون كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات جرائم خارج أراضيها، فإنهم يخضعون للمحاكمة الجنائية وفقا للقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية والاتفاقات الدولية التي أبرمتها

بيلاروس. فعلى وجه التحديد، يحاكم بموجب القانون الجنائي، عملا بالفقرة ١ من المادة ٦ من هذا القانون، رعايا بيلاروس أو عديمو الجنسية المقيمون فيها بصفة دائمة الذين يرتكبون أعمالا إجرامية خارج حدود جمهورية بيلاروس في حالة ارتكابهم أعمالا تعتبر جرائم في الدولة التي ارتكبت فيها و لم تجر محاكمتهم في تلك الدولة. وفي حالة صدور حكم بحق هؤلاء الأشخاص، فإن العقوبة تكون في حدود الجزاءات المنصوص عليها في المادة ذات الصلة من القانون الجنائي ولكن يجب ألا تتجاوز الحد الأعلى للجزاء المنصوص عليه في قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها.

٧ - ومع ذلك، تطبق أحكام القانون الجنائي بمعزل عن القانون الجنائي للمكان الذي ارتكب فيه الفعل، فيما يتعلق بالأعمال الإجرامية التالية: (أ) الإبادة الجماعية (المادة ١٢٧)؛ (ب) الجرائم ضد الأمن البشري (المادة ١٢٨)؛ (ج) إنتاج أو تخزين أو توزيع معدات حربية محظورة (المادة ١٢٩)؛ (د) إبادة البيئة الطبيعية (المادة ١٣١)؛ (هـ) استعمال أسلحة الدمار الشامل (المادة ١٣٤)؛ (و) انتهاك قوانين الحرب وأعرافها (المادة ١٣٥)؛ (ز) الانتهاكات الجنائية لمعايير القانون الإنساني الدولي في وقت النزاع المسلح (المادة١٣٦)؛ (ح) التقصير أثناء نزاع مسلح أو إصدار أمر إجرامي أثناء نزاع مسلح (المادة ١٣٧)؛ (ط) الاتجار بالبشر (المادة ١٨١)؛ (ي) الأعمال الإجرامية الأخرى المرتكبة خارج حدود بيلاروس التي يقاضى مرتكبوها استنادا إلى معاهدة دولية ملزمة لبيلاروس.

٨ - وعلاوة على ذلك، يخضع الأشخاص للمحاكمة بموجب القانون الجنائي إن لم يكن قد أدينوا في دولة أجنبية ويلاحقون جنائيا على أرض بيلاروس.

٩ - وتوجه **الجمهورية التشيكية** الانتباه إلى المعلومات المقدمة في عام ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة A/63/260، الفقرتان ١٤ و ٤٢).

١٠ - وفيما يتعلق بالصلاحية الشخصية، تعيد **الأردن** التأكيد على مقتضيات المادة ١٠ من قانون العقوبات (انظر الوثيقة A/63/260، الفقرة ٢٢). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤ من قانون العقوبات العسكري (القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦) على سريان المادة ١٠ من قانون العقوبات أيضا على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أردنيون أثناء الخدمة في القوات المسلحة الأردنية. ويمكن معاقبة من يرتكبون جرائم حرب بموجب المادة ٤١ من قانون العقوبات العسكري، في حين تعالج المادة ٤٤ منه جرائم الحرب التي يرتكبها المدنيون، وبصفة خاصة قتل المدنيين والتعذيب وأخذ الرهائن. كما ساوى قانون العقوبات العسكري في المادة ٤٢ منه في العقوبات بين من يرتكبون جرائم الحرب ومن يحرضون على ارتكابها

أو يشاركون في ارتكاب هذه الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤٣ على عدم سريان أحكام التقادم على جرائم الحرب ولا على العقوبات المقضي بها على مرتكبيها.

١١ - وينبغي أن يُفهم، بموجب المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون الجنائي **لغواتيمالا**، أن قانونها الجنائي هو في المقام الأول قانون إقليمي ولا تطبق غواتيمالا الحصانة من الاختصاص المحلي إلا في حالات استثنائية منصوص عليها في القانون الجنائي وتعتبر المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ضمن الاختصاص الخالص للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ما لم ينص القانون الجنائي على خلاف ذلك. وليس لدى غواتيمالا تصنيف واضح للجرائم ذات الطابع الخطير التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، إذ إن العقوبات تطبق وفقا لخطورة الجريمة وليس وفقا لأي تصنيف.

١٢ - وعلاوة على ذلك، اتخذت غواتيمالا تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب، على الصعيدين الوطني والعالمي معا. ومن الأمثلة على ذلك إنشاء اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، بالاشتراك مع الأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٧ وانضمام غواتيمالا في عام ٢٠٠٨ إلى العديد من الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة مع مختلف الدول.

١٣ - كما اعتمدت غواتيمالا مؤخرا تشريعات بهذا الصدد، منها قانون بشأن تعزيز الملاحقة الجنائية، وقانون جديد بشأن الأسلحة والذخائر، وقانون لمكافحة العنف والاستغلال الجنسيين والاتجار بالبشر، وقانون يحكم إجراءات تسليم المجرمين، وقانون لمكافحة قتل الإناث.

١٤ - وذكرت **غيانا** أن قوانينها لا تنص حاليا على ولاية قضائية على الرعايا الغيانيين خارج غيانا الذين يرتكبون جرائم أثناء خدمتهم كموظفين بالأمم المتحدة أو خبراء لديها موفدين في بعثات. ومع ذلك، وعلى الرغم من عدم وجود قانون، فإن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يمكن أن يخضعوا لمساءلة جنائية، بموجب المادة ٤ من قانون الامتيازات والحصانات (الدبلوماسية، والقنصلية والخاصة بالمنظمات الدولية) (الفصل ١٨:١) التي تجيز لوزير الخارجية رفع الحصانة الدبلوماسية عن المواطنين الغيانيين العاملين في الخارج بالصفات المذكورة أعلاه. وهذا سيسمح بتوجيه الاتهام إليهم في الدولة المضيفة التي ارتكبت فيها الجريمة. ومن الأفضل توجيه التهمة في تلك الدولة لأن جميع الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة، مثل الشهود والمعروضات، ستتوفر هناك.

١٥ - وينص قانون الجزاء في **الكويت** (القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠) على المسؤولية الجنائية للمواطنين الكويتيين الذين يرتكبون جرائم ذات طبيعة خطرة أثناء عملهم بالأمم المتحدة شأن كل كويتي يرتكب جريمة في الخارج. وهذا يكفل أن أي مواطن كويتي يعمل بالأمم المتحدة يرتكب جريمة في أثناء أدائه لعمله ستجري محاكمته جنائيا. وإن كان من المستحيل محاكمة الشخص في الدولة التي يعمل فيها نظرا لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية فستتم إجراءات المحاكمة لدى عودته إلى الكويت.

١٦ - وأشارت **المكسيك** إلى أن تشريعاتها الجنائية لا تتضمن إشارة خاصة إلى المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، سواء أكانوا من رعايا المكسيك أو رعايا أجانب. بيد أن القانون الجنائي الاتحادي ينطبق، عملا بأحكام الفقرة الأولى من مادته ٢، على الأجنبي من موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات الذي يرتكب جريمة خطيرة إذا كان موجودا في الإقليم المكسيكي.

١٧ - وبموجب المادة ٤ من القانون الجنائي الاتحادي، يُعاقب في المكسيك على الجرائم التي يرتكبها في الخارج رعايا مكسيكيون ضد مواطنيهم أو ضد رعايا أجانب وعلى الجرائم التي يرتكبها رعايا أجانب ضد رعايا مكسيكيين، وذلك رهنا بشروط محددة منها وجود المتهم داخل المكسيك؛ وعدم صدور حكم نهائي في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة؛ والأخذ بمبدأ التجريم المزدوج.

١٨ - وتنص المادة ٧ من القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية على أن المحاكم الاتحادية المكسيكية لها ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في الخارج إذا انطبق عليها القانون الجنائي الاتحادي عملا بالمادتين ٢ و ٤، وأن المحكمة المختصة هي تلك التي يوجد المتهم في الإقليم الخاضع لولايتها. وإذا كان المتهم موجودا في الخارج، تكون المحكمة المختصة محكمة مناظرة للمحكمة السالفة الذكر في المقاطعة الاتحادية يرفع إليها المدعي العام الدعوى الجنائية إما لتسليم المتهم أو لمحاكمته وفض القضية. وبالمثل، فإن القانون التنظيمي للسلطة القضائية الاتحادية (الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٥٠) ينص على أن الجرائم المشار إليها في القانون الجنائي الاتحادي (المادتان ٢ و ٤) تقع في نطاق ولاية القضاة الاتحاديين. ويختص هؤلاء القضاة، علاوة على ذلك، بالنظر في دعاوى تسليم المطلوبين.

١٩ - وذكرت **البرتغال** أن تشريعاتها الجنائية تنطبق، كمبدأ عام، على جميع الأعمال المرتكبة في الإقليم البرتغالي. وتنطبق التشريعات الجنائية البرتغالية أيضا على الأعمال المرتكبة خارج الإقليم البرتغالي في ظروف محددة، بما في ذلك الأعمال التي تجرمها الاتفاقيات الدولية التي تعد البرتغال طرفا فيها.

٢٠ - وعند ارتكاب جريمة، يُجرى تحقيق قضائي يشمل الإجراءات اللازمة للتحقيق في الجرم والتوصل إلى الضالعين فيه وتحديد مدى مسؤوليتهم، والعثور على أدلة يتسنى بموجبها تحديد التهم المراد توجيهها إلى هؤلاء. وعقب التحقيق القضائي، يجوز للمدعي العام توجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة إذا توافرت الأدلة الكافية التي تثبت وقوع الجرم.

٢١ - والبرتغال دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وتقر المادة ٣٢٢ من القانون الجنائي البرتغالي المركز الخاص للأفراد المتمتعين بحماية دولية. ولا تُمنح الحصانة للموظفين والخبراء إلا في حدود ما تقتضيه الضرورة حتى يتسنى لهؤلاء أداء وظائفهم باستقلالية.

٢٢ - وإذا ارتكب موظف من موظفي الأمم المتحدة أو خبير من خبرائها الموفدين في بعثات جريمة تخضع للاختصاص القضائي المنصوص عليه في القانون الجنائي البرتغالي، يجوز للقاضي المختص أن يطلب إلى الأمين العام، عن طريق وزارة الخارجية، رفع الحصانة عن ذلك الموظف أو الخبير الموفد في بعثة.

٢٣ - وذكرت **قطر** أن مكتب المدعي العام لم يبلغ بأي سبيل من السبل بأن أيا من رعايا قطر العاملين كموظفين في الأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات ارتكب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات القطري (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/63/260) أو قوانين البلد المضيف.

٢٤ - وأفادت **السويد** أن قانونها الجنائي ينص على أن الملاحقة القضائية لا تقتصر على الأشخاص الذين يرتكبون في إقليمها جرائم وجنحا يعاقب عليها القانون. فالجرائم التي يرتكبها رعايا السويد في الخارج تخضع هي الأخرى لولايتها القضائية إذا كانت جرائم يُعاقب عليها في الإقليم الذي اقترفت فيه. وينص القانون الجنائي السويدي أيضا على انطباق الولاية القضائية العالمية في حالة وقوع جرائم خطيرة معينة خارج السويد. وبناء على ذلك، فإن السلطات القضائية السويدية لها كامل الولاية التي تمكنها من محاكمة رعايا السويد العاملين كموظفين في الأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات. ويُضاف إلى ذلك أن هناك لجنة حكومية تعكف حاليا على بحث سبل كفالة انطباق هذه الولاية على الجرائم الأقل خطورة أيضا.

٢٥ - وذكرت **الولايات المتحدة الأمريكية** أن لديها طائفة عريضة من القوانين التي يمكن الاستعانة بها لمحاكمة رعاياها الذين يرتكبون جرائم في أثناء عملهم لدى الأمم المتحدة أو خدمتهم كخبراء موفدين في بعثات، حتى في حالة ارتكاب تلك الجرائم خارج الولايات

المتحدة. وللولايات المتحدة، فيما يتعلق ببعض أنواع السلوك، ولاية قضائية على رعاياها تتجاوز حدودها الإقليمية. وعلى سبيل المثال، فإن أي مواطن من مواطني الولايات المتحدة يعمل في المنظمة ويَأْجر طفلا لممارسة البغاء أو يمارس الجنس مع طفل أصغر من أن يبدي موافقته على ذلك أو مع طفل يكون فارق السن بينهما مما يحظره القانون الاتحادي، يجوز محاكمته في الولايات المتحدة لارتكابه هذه الجرائم. وبصدور التشريع الذي سُن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصبحت للولايات المتحدة الآن ولاية قضائية تمكنها من محاكمة رعاياها أو الأشخاص المقيمين بها إقامة قانونية دائمة الذين يتورطون في جرائم الاتجار بالبشر في الخارج.

٢٦ - وللولايات المتحدة كذلك الولاية القضائية التي تجيز لها عموما ملاحقة كل من يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون الاتحادي، إذا ارتُكب جزء صغير منها في الولايات المتحدة، حتى وإن وقع جزؤها الأكبر في الخارج. فعلى سبيل المثال، فإن موظف الأمم المتحدة أو خبيرها الموجود في الخارج الذي يتورط في أعمال احتيال يخضع للمحاكمة في الولايات المتحدة حتى وإن اقتصر ما يقوم به على إجراء اتصال هاتفي إلى الولايات المتحدة تنفيذا لتلك الأعمال أو على تحويل أموال إلى الولايات المتحدة، إذا كان ذلك جزءا من مخطط إجرامي. ويجوز بالمثل، فيما يتعلق بالاتجار في الأشخاص، أن يُحاكم في الولايات المتحدة من يتورط في تجارة يقوم بها بين الولايات المتحدة ودولة أجنبية وتنطوي على الاتجار بالأشخاص على نحو ما يحدده قانون الولايات المتحدة. وهذا النوع من الولايات القضائية يتسع نطاقه إلى درجة كبيرة عندما يتعلق الأمر بتآمر بين شخصين أو أكثر، حيث أن الفعل الذي يرتكبه أحد المتآمرين في الولايات المتحدة يمكن أن يستتبع إخضاع المتآمرين كافة لولايتها القضائية.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، ينص قانون السفر على أن أي شخص يسافر أو يستخدم أحد المرافق في سياق تجارة أجنبية (أي بين الولايات المتحدة وبلد أجنبي) بغرض توزيع عائدات نشاط غير مشروع أو لارتكاب جريمة عنيفة تنفيذا لنشاط غير مشروع، أو ينفذ بأي شكل آخر نشاطا غير مشروع، يجوز محاكمته في الولايات المتحدة. ولأغراض هذا القانون، تشمل الأنشطة غير المشروعة الجرائم المتصلة بالمقامرة، والمخدرات، والبغاء، والابتزاز، والرشوة، وإشعال الحرائق عمدا، أو أي أنشطة ابتزاز أخرى.

٢٨ - وللولايات المتحدة كذلك ولاية قضائية على بعض الجرائم المتصلة بالفساد حتى عندما يُنفَّذ الجزء الأكبر منها في الخارج. فتقديم مواطن من مواطني الولايات المتحدة رشوة

إلى موظف أجنبي للحصول على عقود هو جريمة تستتبع المحاكمة أمام محاكم الولايات المتحدة، حتى وإن قُدمت الرشوة خارج الولايات المتحدة.

٢٩ - وذكرت **اليمن** أن المادة ٣ من قانون الجرائم والعقوبات تأخذ بمبدأ إقليمية الجريمة. وعلى ذلك، فكافة العاملين من رعايا الجمهورية اليمنية العاملين كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة تسري عليهم جميع القواعد القانونية في حالة ارتكابهم لأي فعل يشكل جريمة طبقا لمواد التجريم بقانون الجرائم والعقوبات اليمني. وأما بخصوص الحصانة لهذه الطائفة من العاملين بالمنظمة، فإنها تقتصر على ما يصدر من مقالات أو تصريحات مكتوبة أو شفهية بصفتهم الرسمية ومتصلة بأعمالهم.

ثالثا - التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء التحقيقات والملاحقات

٣٠ - إن **النمسا** في وضع يمكّنها من توفير المساعدة ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة، استنادا إلى المعاهدات السارية الثنائية والمتعددة الأطراف لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. وفي حال انعدام هذه المعاهدات، يمكن أن تمنح المساعدة المذكورة أعلاه استنادا إلى القانون النمساوي لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٣١ - ويمكن استخدام المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لأغراض الإجراءات الجنائية التي تباشرها النمسا لملاحقة موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية النمساوي.

٣٢ - وتجيز المادة ١٦٢ من ذلك القانون للشهود الإدلاء بشهادة غُفل إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن حياة الشخص المعني أو صحته أو رفاهه أو حريته ستتعرض، بخلاف ذلك، للخطر الشديد. وينص القانون، بالإضافة إلى ذلك، على إمكانية الاستماع إلى الشهود بالفيديو[(١)].

---

(١) المادة ١٥٣، الفقرة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١٠ من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٣٣ - ولا يميز القانون النمساوي بين ضحايا الجرائم الخطيرة التي يُدّعى أنّ موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، والجرائم التي يرتكبها الآخرون. وبالتالي، فإن أحكام الحماية الشاملة للضحايا، التي تنص عليها المادة ٦٥ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي، تنطبق دون قيد أو شرط.

٣٤ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، يحق لضحايا أعمال العنف، أو التهديدات الخطيرة أو الجرائم الجنسية، وكذلك لزوج الشخص الذي يمكن أن تكون وفاته ناجمة عن فعل إجرامي، أو رفيق حياته، أو أقربائه المباشرين، أو أخيه أو أخته أو غيرهم من الأقارب الذين كانوا شهود عيان للجرم، الحصول على مساعدة نفسية اجتماعية أو قانونية من أجل الحفاظ على حقوق الضحية في الدعوى الجنائية.

٣٥ - وتتناول الفقرة ١ (٥) من المادة ٢٢ من قانون الشرطة الأمنية مسألة إمكانية إدراج الشهود في برنامج حماية الشهود النمساوي أم لا. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للوحدة النمساوية لحماية الشهود التابعة لوزارة الداخلية الاتحادية في توفير الحماية الشاملة للشهود المشمولين بالحماية، نظرا لارتفاع درجة ما يتعرضون له من الخطر. وتُمنح هذه الحماية بصرف النظر عما إذا كان يُدّعى أنّ موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات ارتكبوا الجريمة المعنية أم ارتكبها آخرون.

٣٦ - ويمكن للنمسا تقديم المساعدة التقنية إلى دول أخرى استجابة لطلب مقدم عملا بالفقرة ٥ (د) من القرار ١١٩/٦٣.

٣٧ - وأفادت **بيلاروس** أنه، وفقا للمادة ١٠ من دستورها، لا يجوز تسليم أحد مواطنيها إلى دولة أجنبية إلا وفقا لما تنص عليه الاتفاقات الدولية التي تكون بيلاروس طرفا فيها. ويرد حكم مماثل في المادة ٧ من القانون الجنائي.

٣٨ - وفي الحالات التي يُرفض فيها تسليم مواطن من بيلاروس، تقرر الهيئة القضائية المختصة في بيلاروس، وفقا لقوانين البلد وفي ضوء الطلب والمواد المقدمين من الهيئة القضائية المختصة في الدولة الأجنبية، إقامة دعوى جنائية ضد الشخص الذي رُفض تسليمه أو عدم إقامتها.

٣٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص عدة اتفاقات دولية أبرمتها بيلاروس، منها الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القضائية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية، على احتجاز مواطنيها قبل تلقي التعليمات المتعلقة بملاحقتهم جنائيا.

٤٠ - وفي حال انعدام علاقة تعاقدية بين بيلاروس ودولة أجنبية، تسري المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس (المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل) على تنفيذ طلب صادر عن هيئة تابعة لهذه الدولة الأجنبية يتضمن حكما بشأن ملاحقة شخص ما جنائيا.

٤١ - وأشارت **الجمهورية التشيكية** إلى أن التعاون الدولي مشمول، في إطار القانون التشيكي، بالفصل الخامس والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية، بصيغته المعدلة (القانون رقم ١٩٦١/١٤١ (141/1961 Coll.)). ولإقامة تعاون دولي في المسائل الجنائية في الحالات التي لا توجد فيها معاهدة يُستند إليها، يشكل احترام مبدأ المعاملة بالمثل الشرط الذي لا بد منه لتحقيق ذلك، عملا بالمادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ويتعين على الدولة الطالبة تقديم ضمانة بأنها ستلبي طلبا مماثلا تقدمه الجمهورية التشيكية في المستقبل. وبالنيابة عن الجمهورية التشيكية، يمكن أن تصدر هذه الضمانة عن وزارة العدل (في سياق دعوى جنائية) أو عن مكتب المدعي العام الأعلى (في سياق إجراء تمهيدي). والاتصال المباشر بين الهيئات القضائية أمر غير ممكن دون الاستناد إلى معاهدة.

٤٢ - ويجوز للشرطة والمدعين العامين طلب المعلومات والمواد من هيئات الأمم المتحدة؛ بيد أنهم لا يستطيعون تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تحقيق جنائي. وفيما يتعلق بمقبولية الأدلة - التي تشملها المادة ٤٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية - عند تقييم مقبولية الأدلة التي يتم الحصول عليها في الخارج، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما المادة ٦ منها، التي تنص على الحق في محاكمة عادلة. والأدلة التي يتم الحصول عليها عبر الإجراءات التي تقوم بها أجهزة أجنبية ليست لها قيمة إثباتية أعلى مما لو تم الحصول عليها عبر الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الداخلية.

٤٣ - والشرط المسبق لاستخدام مثل هذه الأدلة هو صدور قرار عن مكتب المدعي العام الأعلى أو عن النيابة العامة في مستوى أدنى (على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية). وفي الوقت نفسه، يتعين على الأمين العام رفع الحصانة عن مشتبه فيه وإبلاغ السلطات التشيكية بذلك؛ وبخلاف ذلك، لا يمكن التحقيق بفعالية في المسألة ولا رفعها إلى إحدى المحاكم للمحاكمة (على النحو المحدد في المادة ١٠، والفقرة ١ (ج) من المادة ١١، والفقرة ٢ من المادة ١٥٩ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية). وعند الشك في ما إذا كان شخص ما يتمتع بالحصانة من اختصاص السلطات التشيكية أو في مدى حصانته، فإن المحكمة العليا للجمهورية التشيكية هي الجهة التي لها صلاحية اتخاذ القرار بهذا الشأن.

٤٤ - وحماية الشهود حماية تكفلها المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية للجمهورية التشيكية، والقانون رقم ٢٠٠١/١٣٧ المتعلق بتوفير حماية خاصة للشهود وغيرهم من الأشخاص في إطار دعوى جنائية (137/2001 Coll.)، وتعديل القانون رقم ١٩٦٣/٩٩ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية بصيغته المعدلة (99/1963 Coll.).

٤٥ - والقرارات بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة ٥ (د) من القرار ١١٩/٦٣ تتخذها الوزارات المختصة ولا سيما وزارة العدل (بالنسبة للعدالة والسجون)، ووزارة الداخلية (بالنسبة للتحقيق والتعاون في مجال الشرطة)، ووزارة الخارجية (بالنسبة للمعونة الإنمائية)، أو أجهزة حكومية أخرى (وتندرج في هذا الإطار المشاريع الأكثر تعقيدا). ويُنظر في مشاريع بناء القدرات عند تلقي طلب من الخارج للحصول على المساعدة. بيد أنّ مثل هذه المشاريع محدودة بسبب القيود المفروضة على ميزانية الوزارات.

٤٦ - والوضع الراهن في **غيانا** يقتصر على تسليم المجرمين وكذلك على أخذ الأدلة، بناء على طلب من دولة أخرى، عن طريق الإنابات القضائية.

٤٧ - وتعامَل طلبات التسليم الواردة من الكومنولث ومن الأراضي المحكومة بموجب معاهدات أو بدون معاهدات، عملا بقانون المجرمين الفارين (الفصل ١٠:٤). وتشمل الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها تلك المنصوص عليها في القرار ١١٩/٦٣. وينظم قانون الأدلة (الإجراءات في المحاكم الأجنبية) (الفصل ١٠:٥) أخذ الأدلة لاستخدامها في محكمة أجنبية أو من قبلها.

٤٨ - وتنظر غيانا أيضا في تقديم مشروع قانون بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية من شأنه أن يعالج، بعد إقراره في الجمعية الوطنية وموافقة رئيس الجمهورية عليه، المسائل ذات الصلة بالحصول على الأدلة؛ وتحديد مواقع الأشياء/الحاجيات أو الكشف عنها؛ والحصول على الأشياء/الحاجيات عن طريق التفتيش والضبط إذا لزم الأمر؛ وترتيب حضور الأشخاص؛ ونقل السجناء؛ وتجهيز الوثائق؛ وتتبع الممتلكات؛ واستصدار الأوامر من قبيل الأوامر التقييدية.

٤٩ - ويعمل **الأردن** باستمرار بالتنسيق والتعاون مع مختلف الدول من أجل مكافحة الجريمة. ومما ييسر هذا التعاون كونُ الأردن طرفا في أكثر من ١٧ اتفاقا ثنائيا ومتعدد الأطراف تتضمن أحكاما بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وقد صدّق الأردن أيضا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهو يتعاون مع الأمم المتحدة ومع الوحدات التابعة لمديرية الأمن العام الأردنية المشارِكة في بعثات حفظ السلام من أجل تسهيل قيام المديرية بالتحقيق مع أعضاء هذه الوحدات.

٥٠ - وأشار الأردن أيضا إلى ضرورة التأكيد على التعاون بين الدول ومكاتب الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب على أراضيها من قبل موظفي الأمم المتحدة، فضلا عن تفعيل الدور الرقابي للأمم المتحدة على إجراءات المحاكمات في الجرائم التي ترتكب من قبل موظفيها والتأكد من توفير محاكمة عادلة ونزيهة لهم بالتنسيق مع الدول التي تقع الجرائم في أراضيها.

٥١ - وأشارت **الكويت** إلى أن تنفيذ أحكام التعاون تكفله القوانين ذات الصلة وأحكام معاهدات التعاون القضائي الثنائية الموقعة بين حكومة الكويت والدول الأخرى.

٥٢ - وأشارت **المكسيك** إلى أنّ الفقرة الثالثة من المادة ١١٩ من دستورها السياسي تنص على أن طلبات تسليم المجرمين تعالجها السلطة التنفيذية الاتحادية عن طريق السلطة القضائية، وأنه يجب معاملتها وفقا لأحكام الدستور، والمعاهدات الدولية السارية ذات الصلة، والقوانين التنظيمية. وفي حال انعدام معاهدة لتسليم المجرمين، تطبق القواعد الواردة في القانون الدولي لتسليم المجرمين. والمكسيك حاليا طرف في ٢٦ معاهدة لتسليم المجرمين.

٥٣ - كما أبرمت المكسيك مع دول شتى ٣٠ معاهدة بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية. وتشكل هذه المعاهدات أدوات هامة للتعاون الدولي في هذا الصدد، سواء أكان ذلك لتبادل المعلومات أم لإجراء التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو لتسليم من يُدّعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة.

٥٤ - وأشارت **البرتغال** إلى أنّ نظامها محكوم بقانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، الذي ينطبق على تسليم المجرمين؛ ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية؛ وإنفاذ الأحكام الجنائية؛ ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بأي عقوبة أو تدبير ينطويان على الحرمان من الحرية؛ والإشراف على المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطا؛ والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٥٥ - وأفادت **السويد** بأن مساعدتها القضائية وتعاونها مع الدول الأخرى ينظمهما العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، في حين أن التعاون مع الأمم المتحدة يغطيه اتفاق المقر ذو الصلة. وليس هناك من عقبات تحول دون قيام تعاون وثيق من النوع المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١١٩/٦٣ مع السلطات المختصة في البلد الذي ترتكب فيه الجرائم المعنية.

رابعا – عرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة، على الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها

٥٦ – في الفقرة ١٦ من القرار ١١٩/٦٣، طُلب إلى الأمين العام أن يدرج في هذا التقرير معلومات عن عدد وأنواع الادعاءات الموثوق بها التي تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وعن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء بشأن الجرائم ذات الطابع الخطير التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها أولئك الموفدون في بعثات. ومن المفهوم أن ذلك يشير إلى الادعاءات الموثوق بها الوارد ذكرها في الفقرة ٩ من القرار.

٥٧ – ويشار في هذا الشأن إلى أن الأمين العام يعدّ أيضا عددا من التقارير الأخرى التي تحتوي معلومات قد يكون لها صلة بهذا التقرير. ويشار بوجه خاص إلى أنه عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٨٧/٥٩، يُبلغ الأمين العام الدول الأعضاء سنويا بجميع الإجراءات المتخذة عند ثبوت سوء سلوك و/أو سلوك جنائي، وباتخاذ الإجراءات التأديبية، وعند الاقتضاء، الإجراءات القانونية، وفقا للإجراءات والأنظمة المعمول بها. وكان آخر تلك التقارير تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨ (A/63/202) وتقريره عن ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام (A/63/331). بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن إثبات السلوك الجنائي للموظفين أمر منوط بالسلطات المعنية في الدول الأعضاء وحدها، وفقا للإجراءات الجنائية السارية ذات الصلة. كما أنه وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧، يحتفظ الأمين العام ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم ارتكبها أفراد عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وعن جميع الإجراءات ذات الصلة التي اتخذت بشأن ذلك، ويقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة كل سنة. وكان آخر تلك التقارير تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/63/720).

٥٨ – وتضمن تقريره لعام ٢٠٠٨ (A/63/260، الفرع الرابع) عرضا للإطار القانوني الذي تستخدمه الأمم المتحدة في الإحالات، ودور الأمين العام.

٥٩ - وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار ١١٩/٦٣، قام مكتب الشؤون القانونية بعدد من الإحالات عرض فيها ادعاءات موثوقا بها تكشف النقاب عن شبهة ارتكاب جرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها.

٦٠ - وتغطي المعلومات الواردة فيما يلي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتشمل قضايا أحيلت فعلا إلى الدول، ولا تشمل، لأسباب تتعلق بالسرية، القضايا التي يجري التحقيق فيها والتي لم يتم فيها التثبت بعد من موثوقية الادعاءات، ولا القضايا قيد الاستعراض التي قد تُحال مستقبلا. وستواصل المنظمة سياستها المتمثلة في استعراض القضايا حيث تكون هناك ادعاءات موثوق بها تكشف عن شبهة ارتكاب جرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، وإذا قررت أن هناك ما يبرر إحالة أي من هذه القضايا إلى سلطات إنفاذ القانون في دولة الجنسية، فستتخذ الإجراءات الملائمة وفقا لما تمليه الاتفاقية العامة وقرارا الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣.

الإحالات المتعلقة بالموظفين

٦١ - خلال الفترة التي يشملها التقرير، أحالت الأمم المتحدة إلى دولة الجنسية ادعاءات موثوقا بها تكشف عن شبهة ارتكاب جرائم من جانب ثلاثة موظفين. وتعلقت قضيتان بادعاءات اختلاس وتزوير، أما القضية الثالثة فتعلقت بادعاءات بالاحتيال والاختلاس. وكان اثنان من الموظفين معينين محليا، وبالتالي كانت دولة الجنسية هي نفسها الدولة الإقليمية. وفيما يتعلق بالقضية الثالثة المتعلقة بموظف دولي، جرى التحقيق في المسألة وعرضت ادعاءات موثوق بها على المنظمة في الوقت الذي لم يعد فيه الموظف يعمل لدى الأمم المتحدة. وأحيلت القضية إلى دولة الجنسية.

الإحالات المتعلقة بالخبراء الموفدين في بعثات

٦٢ - خلال الفترة التي يشملها التقرير، أحالت الأمم المتحدة إلى دولة الجنسية المعنية ادعاءات موثوقا بها تكشف عن شبهة ارتكاب جرائم من جانب خبيرين موفدين في بعثة. وتعلقت إحدى القضيتين بادعاء مفاده أن الخبير الذي كان يقود في حالة سُكر قد تسبب بحادث جرح فيه اثنان من المارة، كانت إصابة أحدهما مميتة. أما القضية الثانية فتعلقت بادعاء متصل بنقود مزيفة وبإطلاق تهديدات شفوية. وكان الخبيران المعنيان قد أعيدا إلى دولة الجنسية المعنية.

طلبات تحديد الحالة وما يمكن للأمانة العامة تقديمه من مساعدة

٦٣ - طلب مكتب الشؤون القانونية من الدول التي أحيلت إليها قضايا خلال الفترة التي يشملها التقرير الأخير (A/63/260، الفقرتان ٦٩ و ٧٠) أن تعلمه بحالة ما يبذل من جهود للتحقيق في الجرائم الخطيرة، وإحالتها إلى المحاكمة، عند الاقتضاء، بالإضافة إلى أنواع المساعدة المناسبة التي قد ترغب الدول في الحصول عليها من الأمانة العامة لأغراض تتعلق بتلك التحقيقات والمحاكمات. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تكن الأمم المتحدة قد تلقت أي معلومات من الدول المعنية بشأن الإجراءات المتخذة. وكذلك لم تتلق الأمانة العامة أي طلبات مساعدة من الدول المعنية.

خامسا - اتخاذ تدابير عملية أخرى من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي قبل الإيفاد إلى البعثات أو أثناء الخدمة فيها

٦٤ - في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، واصلت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني جهودهما لضمان التقيد بمدونة قواعد السلوك وما يتصل بها من قواعد، وبنشرات الأمين العام وأوامره الإدارية، من خلال آليات تهدف إلى منع سوء السلوك. وما زال التدريب على معايير السلوك في الأمم المتحدة والتوعية بها في صميم التدابير الوقائية التي اعتمدتها مختلف عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٦٥ - وتعمل الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في الميدان بصورة مستقلة ومتآزرة معا لتوفير التدريب بشأن سوء السلوك أو تيسير هذا التدريب لجميع فئات الموظفين. ويوجد حاليا ١٤ فريقا معنيا بالسلوك والانضباط يغطون ١٩ بعثة لحفظ السلام وبعثة سياسية خاصة.

التدريب في المقر وقبل الإيفاد إلى البعثات

٦٦ - أعدت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط، بالتنسيق مع دائرة التدريب المتكامل، مواد أساسية جديدة للتدريب المتكامل قبل الإيفاد إلى البعثات، صدرت في أيار/مايو ٢٠٠٩، وسوف تستخدم في جميع دورات التدريب الإلزامية لجميع موظفي حفظ السلام قبل الإيفاد إلى البعثات. وقد جرى اختبار المواد الجديدة في غواتيمالا ونيبال وبريندیزي، إيطاليا.

٦٧ - وتضطلع البلدان المساهمة بقوات بالمسؤولية عن تقديم التدريب الإلزامي للعسكريين قبل انتشارهم. كما تضطلع البلدان المساهمة بقوات الشرطة بالمسؤولية عن التدريب الإلزامي ذاته لشرطة الأمم المتحدة ووحدات الشرطة المشكلة. وتقدم هذا التدريب عادة مؤسسات التدريب في ميدان حفظ السلام العاملة على المستوى الوطني أو الإقليمي/دون الإقليمي. وتتولى دائرة التدريب المتكامل في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ببرينديزي المسؤولية عن ضمان التدريب الإلزامي لجميع الموظفين المدنيين الدوليين قبل إيفادهم إلى البعثات.

٦٨ - وتولت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط تدريب كبار القادة المحتملين وكبار القادة المعينين في إطار دورتين تدريبيتين لكبار قادة البعثات وبرنامجين توجيهيين لكبار القادة على التوالي. وتهدف هذه الدورات التدريبية إلى التشديد على دور وواجبات رؤساء البعثات وسائر كبار القادة في كفالة التقيد بأعلى معايير السلوك وإعدادهم إعدادا أفضل لمعالجة المسائل المتعلقة بالسلوك والانضباط. وعلاوة على ذلك، قدمت الوحدة إحاطات كثيرة عن مسائل السلوك والانضباط لمجموعات مختصة من الموظفين. وعقدت حلقة العمل السنوية لرؤساء الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتزود حلقة العمل الرؤساء بآخر المستجدات على صعيد السياسات والتشريعات التي قد تتأثر بها الإجراءات الميدانية. وتوفر كذلك منتدى تُحدد فيه الاستراتيجيات التي ستمكّن الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط من أداء الولاية الموكلة إليها في البعثات بقدر أكبر من الفعالية.

٦٩ - ونظم تدريب تكميلي للمنسقين المعنيين بنظام تتبع سوء السلوك في بعثات حفظ السلام، وهو نظام شبكي مؤمّن صُمّم لتسجيل ادعاءات سوء السلوك من جانب موظفي حفظ السلام وتتبعها والإبلاغ عنها.

٧٠ - وقُدمت مساهمة فنية من خلال مشاركة إدارة الدعم الميداني، على مستوى المسؤولين الأولين ومستوى العمل، في فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والعاملة تحت رعاية اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية واللجنة التنفيذية للسلام والأمن. وشمل ذلك مساهمة تقنية في وضع مجموعتين من مواد التدريب على الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، خصصت إحداهما للمديرين والأخرى للمنسقين. وجرى اختبار هذه البرامج مع المنسقين في جنوب أفريقيا وإندونيسيا ونيبال ومع كبار المديرين في الصومال والجماهيرية العربية الليبية ونيبال وإندونيسيا.

التدريب في بعثات حفظ السلام

٧١ - تتلقى جميع فئات الموظفين تدريبا/إحاطات في مجال السلوك والانضباط فور التحاقها ببعثات حفظ السلام. وتتولى تقديم التدريب الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط وخلايا التدريب المتكامل للبعثات أو خلايا التدريب المخصصة لفئات معينة من الموظفين.

٧٢ - وجرى التشديد على توفير التدريب بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومدونة قواعد السلوك لجميع فئات الموظفين، باعتباره جزءا من الاستراتيجية الوقائية التي تطبقها إدارة الدعم الميداني. وتقدم الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط التدريب التوجيهي المباشر والتدريب لتحديث المعلومات والتدريب المستمر، وتدريب المدرّبين، كما تقدم المساعدة التقنية في البعثات. وقد حضرت الغالبية العظمى من موظفي حفظ السلام في البعثات دورات التدريب هذه.

٧٣ - ووضعت الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط مواد خاصة بالبعثات تراعي حاجات البعثة والسكان المضيفين. وتعمل الأفرقة أيضا مع عنصر الشرطة والعنصر العسكري لإنتاج مواد تدريبية بلغات وحدات الشرطة المشكلة والوحدات العسكرية، أو السكان المضيفين عند الاقتضاء.

٧٤ - وقدمت الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط التدريب بشأن أنواع معينة من سوء السلوك، من بينها منع التحرش والتحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة، تمشيا مع نشرة الأمين العام ST/SGB/2008/5 المعنونة ”حظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة“، والسلامة على الطرق، والقيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية. وأعدت أيضا حملات توعية الهدف منها تعريف السكان المضيفين بقواعد السلوك في الأمم المتحدة. وأتاحت أنشطة التوعية وزيارات التقييم التي تقوم بها الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط إلى مناطق البعثات التي تتبع لها الفرصة للتعرف على احتياجات التدريب الناشئة في مجال السلوك والانضباط.